

194843 - حكم الصلاة على الجنازة قبل أن يصلي عليها الإمام

السؤال

أنا مؤذن مسجد ، وهناك مسجد قريب مني تُصلى فيه الجناز ، وبين الأذان والإقامة أذهب لأصلي على الجنازة رغبة في أجر القيراط ، فما حكم الصلاة على الجنازة قبل أن يصلي عليها الإمام ، أي : قبل الصلاة ؟ علما أنني لو ذهبت بعد الصلاة غالباً أحضر ، وقد انتهوا من الصلاة على الجنازة .

الإجابة المفصلة

السنة أن يصلي الإنسان على الجنازة مع الجماعة .
قال النووي رحمه الله : " تجوز صلاة الجنازة فرادى ، والسنة أن تُصلى جماعة ؛
للحديث : (ما من مسلم يموت ، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وُجِبَ) مع
الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك ، مع إجماع المسلمين ، وكلما كثر الجمع كان
أفضل... " .
انتهى من "شرح المذهب" (5/173) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال

رقم : (152888) .

فإن تعذر على الشخص إدراك
صلاة الجنازة مع الجماعة الأولى ، فيجوز له في هذه الحال أن يصلي على الجنازة ، قبل
أن يصلي عليها الإمام ، كما يجوز له أن يصلي عليها في المقبرة قبل أن تدفن .

قال الشيخ عبد الرحمن البراك
حفظه الله : " وبهذا يتبين أنه لا موجب لمنع المبادرين للصلاة على الجنازة
حرصاً على الأجر ، حيث لا يمكنهم الانتظار للصلاة مع الإمام والجماعة ، وإن كان
الأولى بهم ذلك ، والله أعلم " انتهى .

<http://ar.islamway.net/fatwa/34660>

وقد سئل الشيخ يوسف الشبيلي
حفظه الله : هل يجوز أن يصلي الشخص منفرداً على الجنازة قبل صلاة الإمام عليها ،

الجنائزة تصلى عليها العصر، وأتى وصلى عليها الظهر؟
فأجاب: " إذا كانت الجنائزه موجوده في المسجد وقت صلاة الظهر، وأراد أن يصلي عليها ؛ لعدم تمكنه من حضور الصلاة على الجنائزة بعد العصر، فلا حرج في ذلك، والأولى أن يكون مع مجموعة، وإن وجد مجموعه من الناس يصلون جماعة على تلك الجنائزة، فهو أولى، وإن لم يوجد أحد غيره، فلا حرج أن يصلي وحده؛ إذ ليس من شروط صحة الجنائزة أن تكون بعد صلاة إمام المسجد " انتهى من " برنامج الجواب الكافي " .

<http://www.safeshare.tv/w/fMVbFrnByk>

وللفائدة ينظر جواب السؤال

رقم : (134805) .

فعلى هذا : يجوز لك أن تصلي على الجنائزة قبل أن يصلي عليها الإمام؛ لما ذكرت من عذر .

والله أعلم .